

سنن أبي داود

4913 - حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن خالد بن عثمة ثنا عبد الله بن المنيب يعني المدني قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة B ها .
سلم لقيه فإذا [أيام] ثلاثة فوق مسلما يهجر أن لمسلم يكون لا " قال A ا رسول أن Y
عليه ثلاث مرار كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بإثمه " . K حسن